

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما الثاني ففيه ( سلم ) بن سالم كذبه ابن المبارك وابن معين والسعدي وقال الدارقطني تفرد بحديث ابن عمر ابن شبيب وهو ضعيف . والأصح أنه موقوف .

ومن يبصر حديثنا يقول هذا الحديث ليس بإخبار عن فعل الزوج انما هو اخبار عن مشروعية طلاق الأمة .

مسألة الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس خلافاً لمحمد وزفر والشافعي وأحمد .

وصورة المسألة إذا طلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وعندهم تعود بما بقي من الطلقات